

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٧ لسنة ١٩٦٦

تخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة الاسكندرية  
لنادى لجنة الناشئين الرياضية بالمدينة بإيجار اسبوعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجاسته المتخذة في ٢٨ فبراير  
سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه  
تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا الواقعة على  
شارع أحمد قنعة والموضع حدودها وموقعها بالرسم المرفق - لنادى لجنة  
الناشئين الرياضية على كؤوس رئيس الجمهورية لإقامة إدارة النادي  
وملاعب صغيرة عليها - وذلك بإيجار اسبوعي قدره جنيه واحد سنويا وليلة  
ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٢١-٢١ يونيو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن إهارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة  
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٥ والقواعد  
الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمود مصطفى حجاج، المستشار بمجلس الدولة ،  
للمعمل مستشارا قانونيا للهيئة العامة لمنطقة التنمية الصناعية بدولة الكويت  
لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة حتى ٢٠  
من فبراير سنة ١٩٦٧ تاريخ بلوغه السن القانونية لاعتقال الخدمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٢١-٢١ يونيو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة شركة مصر للبتروك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام العاملين بالشركات  
التابعة للمؤسسات العامة ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتعيين السيد عبد الحليم  
أحمد بكر رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية للبتروك ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٩ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٦

بتعيين السيد / أحمد أنور توفيق عبد السلام بالشركة  
العربية المتحدة لأعمال النقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاص بإنشاء الشركة  
العربية المتحدة لأعمال النقل البحري ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٩٤ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتبعية المؤسسة  
المصرية العامة للنقل البحري إلى هيئة قناة السويس ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتحويل رئيس  
هيئة قناة السويس سلطات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل  
البحري والشركات التابعة لها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الخاص بإصدار لائحة  
نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد أنور توفيق عبد السلام في وظيفة وكيل  
إدارة التخطيط بالفئة الثالثة بالشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري  
بأول مرتبها وقدره ستمائة وأربعة وثمانون جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - حدد مرتب السيد عبد الحميد أبو بكر، رئيس مجلس إدارة  
شركة مصر للبتروكيمياويات براتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره  
١٥٠٠ جنيه سنوي يخفض بمقدار الربع طبقا للقرار الجمهوري رقم ٢٢٥١  
لسنة ١٩٦٥ القاضي بتخفيض بدلات التمثيل بواقع ٢٥٪.

مادة ٢ - يعتبر صحيحا ما تم صرفه في الفترة السابقة على صدور هذا  
القرار من مرتبات وبدل تمثيل بالزيادة عن المرتب المحدد بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعاره نائب مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إعاره الأستاذ علي فؤاد الخادم، النائب بمجلس الدولة،  
للعمل مديرا للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة لمدة  
سنة تبدأ من ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ التاريخ التالي لانتها مدة إعارته السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٣٨٦ (٣١ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر